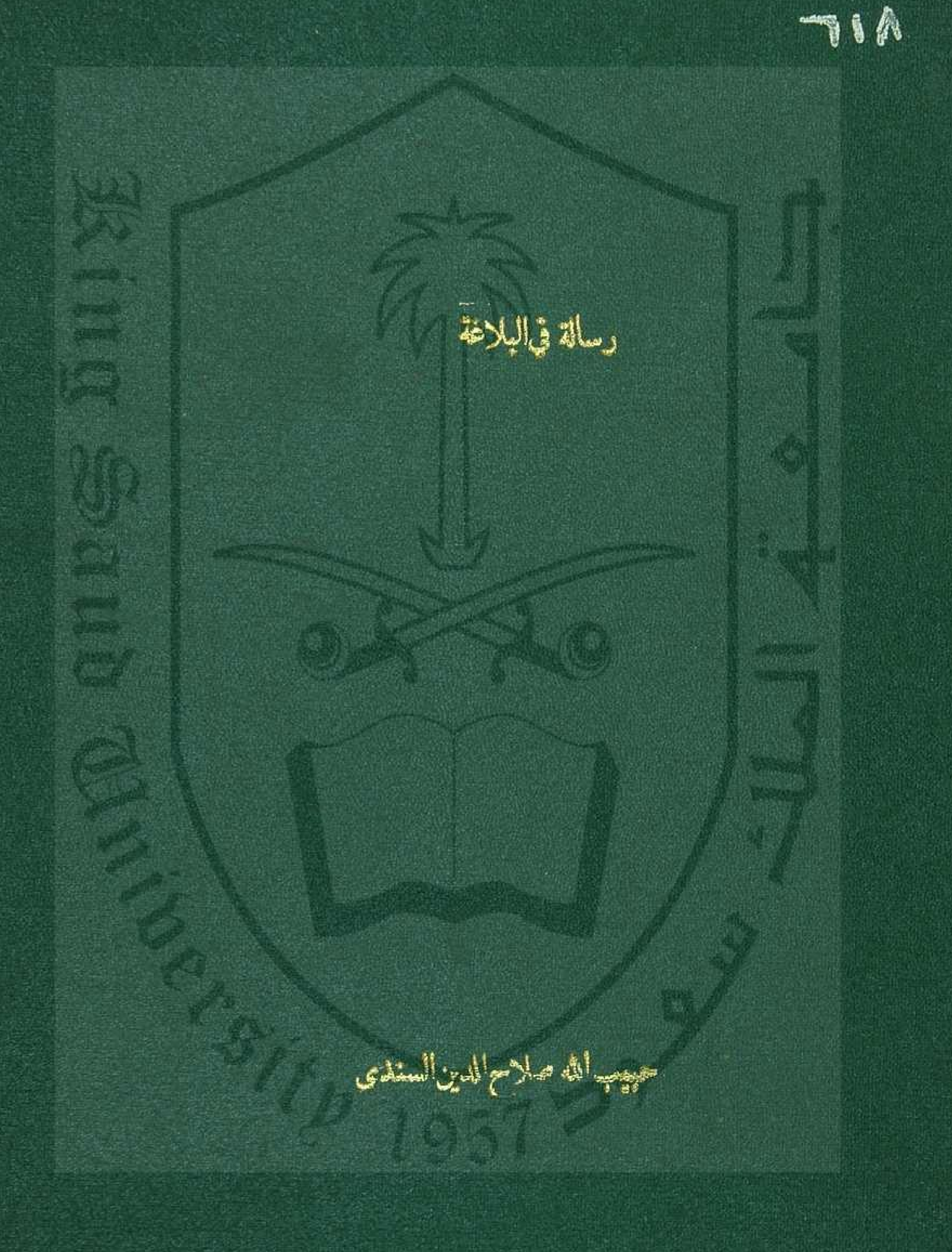


رسالة في البلاغة

حبيب الله صلاح الدين السندي

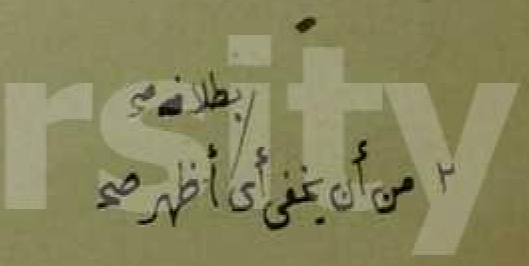
٨١٩ (تجريد حواشي المطول للسيد الشريف ، للمولى عصام الدين) ،
ت، س تأليف السندي، حبيب الله بن صلاح الدين ؟ ، كتب
في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

١٤ ق ٣١ س ٢٥x١٨ سم
٦١٨
نسخة حسنة حديثة ، ناقصة الآخر، خطها حديث
١- البلاغة العربية أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - رسالة في البلاغة .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمد الله علي
نعمه الوافيه واشكره علي منته الكافيه واصلي علي حبيبه الجامع
لاشتات الفضايل محمد المبعوث رحمه للاواخر والاوايل وعلي اله الذين حازوا
اكرم الشمايل واصحابه الذين فازوا باكمل الخصايل فيقول راجي عفو
الله وفضله المبين الفقير حبيب الله بن صلاح الدين الحنفي مذهبا السندي
بلدا المكي مولدا المدني منشا وموطنا اصلح الله حاله وحقق اماله لما ظفرت
بالنسخة التي صححها بقلمه المنيف من حواشي المطول للسيد الشريف افضل
العلماء المتاخرين مولانا عصام الدين تغمده الله بغفرانه واسكنه فسيح جنانه
وقد علق علي هوامشها حواشي مفيدة وعواشي فريده احببت ان اجردها
في هذه الاوراق لتنتشر بين المشتغلين في الافاق فينتفع منها كل طالب
وطره ويلتذ منها كل متعلم اربه ويتذكروني في دعايهم المستجاب وثنايهم
المستطاب وبالله المستعان وعليه التكلان يريد ان اختصاص
يقال لانسلم انه اراد ذلك لم لا يجوز ان يريد ان اختصاص الحمد يستلزم
ثبوت جميع المحامد له تعالى بل يرشد الي ذلك قوله فلا تكون جميع المحامد
~~له تعالي بل يرشد الي ذلك فلا يكون جميع المحامد~~ راجعة اليه دون ان
يقال فلا تكون جميع المحامد مختصة به قلت ثبوت جميع المحامد في قوة الا
ختصاص فلا خفاء في صحة ان يكون مراده ذلك ويكفي في جعل شي مرادا
من اللفظ احتماله ذلك نعم يكون للعبارة احتمال اخر ان اختصاص
جنس الحمد اه فان قلت اختصاص جنس الحمد كيف يستلزم اختصاص
جميع المحامد وحصر الجنس صحيح مفيد لجواز مخاطب يتوهم اشتراك الجنس
بينه تعالى وبين غيره بخلاف حصر جميع الافراد اذ لا فايدة له اذ لا يوجد*
مخاطب

مخاطب يعتقد ثبوت جميع المحامد لغيره تعالى قلت لانسلم ان فايدة الحصر
الحقيقي رد اختصاص المخاطب ولو سلم فنفرق بين اختصاص جميع المحامد و
حصرها فان فايدة الحصر هو الرد لافادة الاختصاص ولو سلم فان من اعتقد
ان بعض المحامد مختصة بغيره هو الله تعالى وغير فان قلت منع الملازمة
بين التصريح باختصاص جنس الحمد به سبحانه والحكم باختصاص المحامد
كلها مستندا بمنافاة هذا الحكم القاعدة وتصلبه في الاعتزال نعم لزم اختصاص
المحامد وهو لا يدري هو اي مذهبه وتصلبه فيه
الحمد اي ذلك النوع من الحمد وهو الحمد علي افعال العبد جعل ذلك
محامده تعالى راجعة اليه او كما ان ذلك النوع من الحمد راجع الي العباد[2] محمولا علي ايضا اي كما ان
الكامل بجعل ما عدا المحامده بمنزلة العدم لانه ذكر الحمد واراد الكامل وهو ان قوله صح
مقصود فيه أن محصول المزيف ليس بل الدليل علي هذه الدعوي ذلك صح
وارتضاه اي زيف بعضه وارتضي بعضه اذ جميع ما ذكره ليس مزيفا والامر وزيفه
او المراد ما زيفه وما ارتضاه علي حذف الموصول وهو شايع في الكلام ضيا
ما معني التعريف لا يخفي ان هذه العبارة تدل علي ان السوال عن معني
تعريف الحمد لا عن معني تعريف اللام مطلقا والا لم يقل ما معني تعريف اللام
فيه فالذي يدل اذا عرفت انه لا بد لشي في كلامه علي انه منع الا الا
ستغراق فالذي يدل علي انه جعل الحمد محمولا علي الجنس دون الاستغراق
من غير منع من الحمل علي الاستغراق انه صرح بالجنس انه صرح فيه
انه قد يطلق تعريف الجنس علي الاستغراق علي انه يصدق ببيان معني
اللام والاستغراق مستفاد من المقام والسبب لو تم هذا السبب
لم يتم علي عمومه ما قالوا ان تعريف الجنس في المقام الخطابي محمولا علي

الاستغراق بل يكون ذلك مخصوصا بما اذا لم يفهم ارادة الجنس مقام الا
ستغراق بالقراين اذا تحققت القرينة لا يترك مقتضاها بارادة معنى
لا يحتاج فيها الى القرينة بل يقول ارادة الجنس محتاج فيها الى الغاء القرينة
قلت الاختصاصات لك ان تقلب هذه فتقول الاختصاصات متلازمات فان كان
المقصود اختصاص الافراد وهو الاستغراق فالامر ظاهر وان كان اختصاص لا
الجنس فقد جعل اختصاص الافراد دليلا على اختصاص الجنس وسلوك طريقة
البرهان فن من البلاغة والجواب ان هذا الاستدلال من الجزي على الكلي اي كلي
اخر ثم ان اختصاص الافراد لا يثبت الا باختصاص الجنس فانا لا نعلم سر
اختصاص الافراد الا بان نقول الحمد لا يتعلق الا بالفاعل المختار الذي صدر عنه
وهو الله تعالى كما هو مذهب اهل الحق وظهر من هذا انه لا وجه للاستدلال
باختصاص الافراد على اختصاص الجنس فالامر ظاهر لما ان السايل ادعى
ان المصرح خير من الضمني فقوله فالامر ظاهر مبني على الالزام والجدل والا يرد ان
الامر ليس ظاهرا اذ يتجه انه لو اريد الاستغراق مع كون المقصود اختصاص
الجنس لكان في افاده اختصاص الجنس سلوك طريق البرهان والمقام
الخطابي الخ المقام الخطابي المقتضي للمبالغة يرجح ارادة الجنس لان في ارادة
الاستغراق عموم الحكم الذي هو مظنة التخصيص لانه ما من عام الا وقد خص
منه البعض وارادة الجنس بري عن المظنة المذكورة فتامل في مقام
تخصيصه الخ فيه ان مقام تخصيص الحمد يمنع ارادة الاستغراق اذ لا يكون ردا
لاعتقاد مخاطب فضلا عن ان يكون اولى بالاستغراق من كل مقام وبطلانه
اظهر من مفهوم الخفا الظاهر على كل احد او بطلانه اظهر من كل خفي فلا خفا في
بطلانه من وجه والالكان اظهر من نفسه لكنا نقدر لا حاجة الى تقدير
المبتدا



المبتدا لان هو حسبي عطف على خبر انه ولي ذلك فالمبتدا موجود والاولى تقدير
مقول لان عطف الانشا على الاخبار وقع في جمل لها من الاعراب واختار الخالي
في حواشي شرح العقايد منع كون وهو حسبي اخبارا بكفايته لجواز كونه انشا
التوكل وبعد تسليم منع عدم صحة عطف الانشا على الاخبار اذا جعل عطف القصة
على القصة من غير ملاحظة الانشائية والاخبارية انه مقول في حقه انما
يكون الامر فيما ذكره الشارح هينا منافيا للاستصحاب لو كان حقيقة تقديره وهو
مقول بينا لا يصعب بيانه ثانيا انه معطوف يمكن تقدير اختيار العطف على
حسبي الجواب بمثل ما سبق بان يقال على تقدير العطف على حسبي عطف على الخبر
فيكون في حكمه فكما يجب تاويل الجملة الانشائية الواقعة خبرا بمقول في حقه كذا
يجب تاويل المعطوف على الخبرية فيكون تقدير الكلام وهو حسبي ومقول في حقه
نعم الوكيل فمن قبيل عطف مفرد متعلقه جملة انشائية على مفرد اخر
اسمه مبتدا المسيح خبر عيسى خبر ثان بن مريم خبر ثالث وتبين الكلمة باللقب
والاسم والكنية اي قالوا حسبنا الله متعلق بالمنفي او المثبت تصوير له
لكن لم يرد في التصوير شيا على ما سبق ذكره فلا فايدة وليس هذا الجواز
مختصا بالحق الاختصاص وبحسن العطف انه من قبيل عطف الملفوظ على الملفوظ
والالفاظ متساوية الاقدام انشا واخبارا بل افرادا وتركيبا اذ لا يشك
لو اقتضى عدم الشك في حسن زيد ابو صالح وما افسقه جواز العطف لا اقتضى
عدم الشك في حسن ابو زيد صالح وما افسقه جواز العطف اذ الحسن هو شدة
ارتباط الخبر عن صالح الاب والتعجب عن فسقه وذلك لا يتفاوت بكون المعطوف
بما له محل من الاعراب او لا كما لا يخفى فحينئذ لا يصح اشتراط ان يكون للمعطوف
والمعطوف عليه محل من الاعراب والذي جراه على ذلك الذي جراه اطلاق

المقدمة علي جزء الكتاب واندفاع الامرين من فروع ثبوته لا لاثباته ان
السكاكي اورده لم يورد السكاكي في اخر الباب بيان غاية العلوم الثلاثة بل تعريف
الفصاحة والبلاغة والمقدمة في هذا الكتاب بيان الغاية ويظهر لك منه
يقال عبارته في شرحه للشمسية وهي ههنا الامور ثلاثة فالمناقشة معه لسقم
الكتاب علي انه يحتمل ان يكون بيان الثلاثة بالحد والغاية والموضوع سامحه
لتنزيل اللفظ منزلة المعني الا مقدمة الكتاب فيه ان غاية الامران لا
يكون حد العلم وغايته وموضوعه عنده مقدمة العلم ويكون ماذكره في شرح
الرسالة مخالفا التعيين مقدمة العلم ههنا ولا يلزم منه انه لا يثبت عنده مقدمة
العلم لجواز ان يكون مقدمة العلم عنده التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما
زيادة توضيح بحيث ينكشف لك تكلفات اشار اليها الشارح بقوله احتاجوا
في التفصي عنها الي تكلف ان اسما العلوم ليس اطلاق اسما العلوم المدونة
علي المعلومات وعلي ادراكاتها مطلقا بل بشرط حصولها عن ادلتها وجعل قوله كما
ينبئ عنه تقييدا بعيد تصديقية هي الوقوعات وتصورية
هي باقي اجزاء المسئلة تصديقية وتصورية هذا مبني علي جعل
المبادي داخلة في العلم وعلي جعل المبادي للعلم بمعني التصديق العلوم كما
ان المبادي للعلم بمعني المسايل المقدمات علي بصيرة يستفاد منه ان
المراد مما يتوقف عليه الشروع في العلم المبادي والمسايل علي خلاف ما يستفاد
من قول الشارح ما يتوقف عليه مسايله لكن المختار عنده ان العلم هو المسايل
وعد المبادي منه مسامحة كما هو المشهور انما قال كما هو المشهور اشار الي
مخالفة الشارح كما مر ويستغني عن تفصيله الذي لا بد منه اذ المتبادر من
عبارته ادراك معان اخر تصورية هي مبادي الامور التصديقية علي

طبق

٣

طبق ما يتوقف عليه المسايل وليس بصحيح بل التصوري تصور العلم والتصديقي
التصديق بالغاية والموضوعية
ان يعبر بالالفاظ عن المعاني بخلاف ما اذا *
لم يقل صح اريد ان يعبر عنها بها تذكيرا او تذكرا او اما عن النقوش الدالة عن النقوش المعينة
٢ قوله صح كما قال في الالفاظ لان كتاب المفتاح لا يتفاوت بتفاوت نقوشه باختلاف انواع الخط
من العبري والتركي بخلاف اختلاف الالفاظ واما عن النقوش الدالة واما عن
النقوش الدالة علي الالفاظ بلا واسطة وعلي المعاني بتوسط تلك الالفاظ صح تامل
والنقوش الظاهر او النقوش وكونه عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة
لها احتمال آخر فلكون الكتاب عبارة عن المعاني ثلاث احتمالات ويزيد بالنظر اليه
اقسام المركب من الثلاثة او الاثنين منها نعليك باستخراج الاقسام وهذا
مفهوم كلي منحصر اه فيه ان الكتاب ان كان عبارة عن المعاني كان المناسب ان يكون
المقدمة التي هي جزء منها عبارة عن مجموع معان مخصوصة كساير اجزائه ويكون
عبارة عن جميع معان مدلولة لهذه الالفاظ يتوقف عليها الشروع فلا يلايم جعله
الجزئي ٥ من حصر الكلي في الاجزاء وايضا المقدمة التي هي جزء الكتاب لا تنحصر فيما يتوقف عليه
والالكان بعض ما يذكر فيه خارجا عنه قطعة قيل لان معنى القسم الثالث
طائفة من المعاني جعل قسما مذكورا في المرتبة الثالثة من المفتاح فالجواب
هو الثاني اي الجواب ان المراد ان المقدمة منحصرة في كذا ولا يخفي ان المركب من الا
لفاظ والمعاني لا ينحصر في المعاني الا ان يتكلف بان المراد حصر المقصود من المركب
وكذا الاخير سقوط الاخير خفي لان المعاني وغيرها بعض ما يذكر في بيان العلمين
وبعض هذين العلمين وهي مظروفة فيه بحث لان نقريره افادان
الالفاظ مظروفة لبيان المعاني لان ظرف الالفاظ اه يصح ان يقال ظرف
الالفاظ هو المعاني بناء علي ان الالفاظ تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها فان اللفظ

انما يورد بقدر المعاني فكان المعاني قالب يحسب فيها الالفاظ ولم يدعوا حصرا
عقليا المانع لا ينحصر في دعوي الحصر العقلي بل يمنع دعوي الحصر الاستقرائي ايضا فا
لظاهر ترك وصف الحصر بالعقلي وتوجيه حصرهم في الثلاثة والاربعة بحصر ما يذكرون
وبعد لا بد ان يراد ما شاع ذكره والا فقد صرح في حواشي رسالة الشمسية بانهم
يذكرون تسعة امور نظرا الي ناخر الغاية او نظرا الي ان المقاصد اهم علي
العام اي علي معني العام اذ الخاص والعام وصفان للفظ قرينة لذلك دفع
لان يقال لا يفهم من المفرد المشترك معني ويصير ذكر الكلام في مقابلته قرينة علي
ما يراد به فلا يصلح ذكره في مقابلة الكلام قرينة لما هو المراد ووجه الدفع انه اشتهر
فيما يقابل المركب بحيث يفهم منه عند الاطلاق بلا طلب قرينة فبعد قصد هذا
المعني منه يصرف الكلام عن معناه الحقيقي وفيه نظر لانه وان سلم ان المفهوم منه
عند الاطلاق ما يقابل المركب المفهوم منه عند ذكره في مقابلة المثني والمجموع ما
يقابلهما فلا يصرف الكلام عن حقيقته بل الكلام يصرفه عما يتبادر منه فلا بد في ارادة
العام من الكلام من قرينة اخري والا لافهم المراد من المفرد ايضا فتامل ويحتمل بدونها
يمكن ان يجاب عنه بان البحث في الفن عن الكلام البليغ والتعرض بالفصاحة لتوقف معني
البلاغة عليه ويكفي في معرفة البلاغة جعل فصاحة المفرد خلوصه من تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس لان تنافر الكلمات في الكلام لان الكلمات اجزاؤه فيكفي في
معرفة فصاحة الكلام معرفة المفرد بما ذكر والاوجه ان يجعل المفرد بمعني ما لا يدل
جزء لفظه علي جزء معناه ويكفي في معرفة فصاحة الكلام معرفة فصاحة المفردات
بهذا المعني[2] بان الخلوص لازم لو كان التعريف باللازم غير المحمول لقصد المبالغة ٢ قوله صح
لم يكن للتسامح وعدم الاحتياط غير محمول كون الخلوص غير محمول علي
الفصاحة بمعني كون اللفظ جاريا به بديهي لا يمكن انكاره فما ذكره الشيخ في صورة خ الله صح

الدليل

خ من ٥ الدليل لا يكون الا منبها فما ذكره في الايجاب ساقط عنه تامل خ
المشتقات مفهومات اعتبارية لدخول النسبة فيها والجنس في المشهور انما بمنزلة الجنس لان
يستعمل في الحقايق الموجودة على ما نبه عليه في حواشي المتوسط وقوله فانه
يصح المشي حركة مخصوصة بناء علي عدم الفرق بين الحركة والتحرك في المعني والا
فالماخذ في المتحرك التحرك لا الحركة ومع ذلك المحمول فيه الحركة المخصوصة لا الحركة
مطلقا الا ان يقال حمل الاخص يستلزم صحة حمل الاعم ثم استلزم حمل المشتق
علي المشتق استلزام حمل الماخذ علي الماخذ اذا كان احدهما بمنزلة الجنس للاخر
غير بين كما انه بعد ثبوت الانحصار فيه غير بين لعدم ظهور الفرق بين كون احدهما
بمنزلة الجنس[3] الفصل للاخر تامل المشي حركة الظاهر تحرك مخصوص ففيه
مسامحة بما ليس محمولا عليه فيه انه يمكن تصحيح التعريف بتقدير ذو والشا ٣ للآخر وكونه بمنزلة صح
باعتبار حذف ذو لقصد المبالغة بالايراد في صورة الحمل وخلصت لغته عن صح
اللكنة فعلي هذا ينبغي ان تكون فصاحة المتكلم ايضا امرا عدميا مع انه لم يقل
به احد ايضا قلت ربما يمنع المنع ضعيف لانه يبعد ان يهمل السكاكي
تلخيص مفهوم الفصاحة مع انه تصدي للتكلم فيها فالظاهر ان ما ذكره تلخيص
منه لمفهوم الفصاحة وانما قال من علاماته اشارة الي وجه جعله مفهوم الفصاحة
وهو ان ما يجعل مفهوم لفظ بحسب الاستعمال ومشاهدة للوارد ما هو من علامات
الشيء فيظن انه مفهوم اللفظ ولا سبيل الي الوصول الي تعيين مفهوم الالفاظ
من هذا فان السكاكي الخ فيه ان السند لا يصلح مسندا الا ان كون الفصاحة
حقيقة في الجريان المذكور لا ينافي جعله من علامات الفصاحة او اكثر افادة
في قوله او اكثر بل مخل اذ تعريف المبتدا اكثر من تنكيره والتنكير ليس غير فصيح
اوعلي تاويل ان الفصاحة لكونها معرفا مفعول للتعريف معني كانه قيل تعريف

جتك   وان احوجتك الخ او احوجتك الى تقدير او احو

الفصلة في المفرد لخلوصه

الى صرف اللفظ عما هو الظاهر من غير تقدير كما في حمل كلام الشارح على ما ذكره بعض

الادبا   وان تكلف للشم الخ وهناك تحقيق انسب بنظر الفن ولذا لا يبعدونه

من الايجاز لان الحصول والكون يفهم من الظرف من غير تقدير ويمكن ان يتكلف للشارح

انه اشار الى ان الظرف يرتبط باعتبار الكون الذي تضمنه   قيل الصواب الخ قيل

في معناه اطلب البعد لتعرفوا قدري على ما قيل النغمة مجهولة فاذا فقدت عرفت

على انكشاف جلية حاله الخ وبعد ان لم يعلم جلية الحال فالاحق بالاعتبار ما هو

ابعد من التكليف في ادخال السكب تحت الطلب بناء على ان الصواب هو الرفع ثم المعتمد

ما يكون صاحبه بمعرفة حال الشاعر اقرب والظاهر حينئذ مع توجيه الشيخ تامل

لا يلزم الا المساواة فيه نظر اذ اللازم اما الاتحاد او المساواة يقتضي المغايرة في

المفهوم   وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال الخ اقول يمكن ان يكون المقصود

من التفريع ان مقتضى الحال ليس ما يوجبه الحال بحيث يمتنع انفكاكه عن الحال

كما يقتضيه لفظ المقتضى بل ما يعتبره البليغ مناسبا للحال ولفظ الاقتضا مبالغة

وتنبيه على ان البليغ التزمه جدا   وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد

الخ اقول اما ان يراد بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب الحكم بالمفهوم على المفهوم

فالنتيجة الاتحاد في المفهوم واما ان يحكم على كل من افراد المفهوم بالمفهوم فذلك لا يدل

على المساواة بل يجوز ان يكون المفهوم المحمول اعم الا ان يقال تدفع اعمية المحمول حقيقة

الفصل يعني ان كون الحكم على الفرد محتملا للاتحاد مفهوما يحل خفا في التفريع نظرا لانه

اما ان يراد الاتحاد مفهوما او المساواة وشي منهما بخصوصه لا يتفرع وارادة ما يشملهما

غير ظاهرة   تسمى علما اجماليا الخ العلم الاجمالي لا يختص بصاحب قوة الاستحضار بل

من علم النحو بانه علم باصول يعرف بها حالة اجمالية الا انها ليست مبدا للتفاصيل فالعلم

الاجمالي

الاجمالي الذي هو مبدا التفاصيل انما يكون لصاحب الملكة   لم يحتج بل لا يصح

متعلق للعلم ولذا اختارهما الشارح والاحتياج الى تقدير المتعلق لان العلم المدون

ليس مطلق الادراك بل ادراك هو التصديق بالاصول والخصوصية الماخوذة

فيه حاصلة من المتعلق فلا بد من ملاحظته وارادته واذا تقررت ان المراد بالعلم

التصديق المخصوص ففي كون الادراك المخصوص معنى حقيقيا لا محالة بطريق الظم

ايض انه اما عرفية او مجاز مشهور من قبيل اطلاق العام على الخاص تامل   فلا بد

من تقديره اذ لو لم يقدر لصدق تعريف علم المعاني على غير ادراك الاصول مما له

مدخلية في معرفة احوال اللفظ كالشاهد   بقواعد او اصول تزيد في العبارة

في البقا الظاهر ان بقاه بقاؤه القوة القريبة من الفعل والا فنفس الادراك بالفعل

غير باق مع الملكة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معنى كونه وسيلة في البقا انه يصح ان

يجعل وسيلة اليه وكونه وسيلة لا يقتضي تحقق البقاء   على احد هذين ※

المعنيين اعلم ان تعريف علم المعاني بالملكة والادراك ينتقض بملكة المسايل تقليدا

وادراكها كذلك مع انها ليس بعلم بل العلم ما حصل بالاستدلال والعالم تقليدا يسمى

حاكيا لا عالما صرح به المحقق في شرحه على المفتاح   وحمله على الادراك جايز

لانه يرجحه كونه معنى حقيقيا كما يرجح الاولين الغنا على التقدير   او لا اعتداد بها فلا

يصح تحديد بلاغة المتكلم بملكة توفية حق خواص التراكيب له كما يصح بملكة ايراد كل

كلام مطابقا لمقتضى الحال اذ فرق ظاهر بين كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال ومحرزا

لحق خواص تركيب متكلم ليس له خواص ولا اعتداد بخصوصه فهذه مناقشة ※

مبنية على عدم اتحاد المفهومين مستلزمة له موضحة اياه فاندفع البحث ودفعه

بان يقال المراد بتراكيب ذلك المتكلم كل تركيب يرد عليه وبتوفيته حقها ان ياتي بها على

وجه لا يتاتى لاحد ان يعترض عليه بفوت ما ينبغي رعايته لعالم حاذق بقوانين

الرعاية فلاعبرة بخواص تراكيبه فيه انه يتجه ان يقال فلاعبرة لمقتضي
الحال بالنسبة اليه فلا يورد كلاما مطابقا لمقتضي الحال وان لم يسلم الخ
لايخفي ان المعترض علي التعريف يدعي ثبوت الدور فيه ومقام المجيب منعه
بسند اتحاد المفهومين فمنعه الاتحاد خارج عن قانون التوجيه وابطاله ايضا
لاينفع لان التلازم كاف لانهما متلازمان علي وجه لايتجه علي شي منهما الدور
ومالهما واحد فالاعتراض الخ لايقال لكن هذا الاعتراض اذ يكفي فيما هو
بصدده التلازم فله ان يبدل قوله توفيته الخ بان يقول توفيته خواص الخ
التركيب حقهما وايراد كل كلام موافق لمقتضي الحال متلازما لانا نقول لايكفي التلا زم
في رفع الدور لجواز ان يكون احد المتلازمين مستلزما للدور دون الاخر اعترض
عليه لاحاصل لهذا الاعتراض اذ جواب الشارح لايتوقف علي فساد هذا المعني بل علي
صحة ماذكره وقولهم لايفهمه مبالغة لترويج جوابه اذا اريد بالتشبيهات
فيه انه لاحاجة الي الارادة بعد ان صرح السكاكي بلفظ الانواع اذا اريد بها
اشخاصها لكن حقيقة اللفظ ارادة الاشخاص ولاصارف عنه فالحق مع كلام الشـ
لقرينة اضافة الخ فيه ان معني خواص التراكيب خواص يقتضيها تركيب يرد
عليه فلايلزم ان يكون التركيب من قبيل تمثيلا لانه لايوفي المتكلم خواص
التركيب البليغ بل خواص التركيب فيصير بليغا بعد توفيته فالتوجيه ماذكره
الشـ وزيد بان السكاكي فيه ان المصـ عرف بلاغة الكلام فلاحاجة لعدوله
عن تعريف المعاني بعد تعريفه ببلاغة الكلام وايضا عادة المصنفين ايراد
الالفاظ المحتاجة الي التعريف ولايعد ذلك عبثا فيما بينهم كيف لا وقد ذكر
المصـ ايضا لفظ الحال ومقتضي الحال وهو لفظان اصطلاحيان محتاجان الي
التعريف بما هو المقصود في التصريح بما هو المقصود نظر وان كان لايحتاج
الي

الي القرينة علي اعتبار الحيثية لاخراج معرفة المفهوم التعريف والتنكير لانه
يحتاج الي اعتبار قيد الحيثية لاخراج تطبيق الكلام علي التشبيه والمجاز
والمحسنات البديعية التي قد تكون مقتضي الحال لكونه مشتقا اظهر
ولانه لم يتوجه ولانه لايتجه اتحاد سبب المطابقة لمقتضي الحال ومقتضي
الحال وقد يتوهم اشار بقوله يتوهمات المقدمة التي بنا عليها الدور وهمية
لاحقيقة لها متكلم صارف الخ علي تقدير ان يكون صدق المتكلم موقوفا علي
صدق الكلام يلزم توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم علي صدق الكلام ولا
يستلزم الدور ولايوهم الدور فوهم الدور علي هذا التقدير اسقط من ان
يلتفت اليه ويتصدي للجواب عنه وجوابه علي التقديرين ان يعرف صدق
المتكلم بالاخبار عن الشي علي ماهو به وحصول معرفته من غير توقف معرفة صد ق
الخبر يرد الشبهة بتمامها وان اتحد في التعريف ليس الصدق واقعا في
التعريفين كما يفيده قوله في التعريفين فيه مسامحة فلادور لو كان
مراد المعترض ان هذا الجواب لايدفع الدور والدور لازم مع كون المعرف للخبر صدق
الكلام والمعرف به صدق المتكلم لايدفعه هذا الجواب والاظهر ان مراده هو هذا
لانقول اذا كان صدق المتكلم بعينه صدق الكلام لايصح ان يعرف بالخبر عن
الشي فلا يصح الجواب حينئذ يتعدد الخبر لانا نقول قد اندفع الدور ويتعدد الخبر
واما حديث عدم صحة الحمل فاعتراض لم يحتاج دفعه الي ارتكاب ضرب من المسا محة
تامل زيد موجود في الخارج الخ ظ كلامه ان الموجود في الخارج مايكون
الخارج ظرفا لوجوده لالنفسه وهذا يقتضي ان يكون في الخارج في قولنا زيد
موجود في الخارج ظرفا للوجود وذا ليس منطوقا به بل يحتمل ان يتعلق بنسبة
الوجود اليه فحينئذ نقول الموجود في الخارج ماكان الخارج ظرفا لنسبة الوجود

اليه لا لنفسه الا ان يقال هذا مبني على ان الوجود في الخارج من العوارض
الذهنية لكن لا اخفاق انه يدل على دعوى البداهة وفيه بحث كان
قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد اذا كان الخارج ظرفا للوجود فلا بد من
تحقيق تلك الظرفية ولا شبهة ان كون نفس زيد في الاعيان معناه انه *
واحد من الاعيان وليس وجود زيد في الاعيان معناه ان الوجود واحد من الا
عيان فظرفية الوجود للاعيان مسامحة ومعناه ان النسبة في ثبوتات الخارج و
واحد منها فكلامه قدس سره كلام ظاهري والتحقيق ما ذكرناه ولا ارتياب
ايضا لان الارتياب والخفا اخوان وجود شي لغيره فرع وجوده هناك
اشكال مشهور وهو ان ما تقرر عندهم ان ثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت
له لا الفرع ثبوت المثبت بل المثبت يصح ان يكون عدميا كيف لا ولا ريبة في صدق
زيد اعمى في الخارج واجيب بان مراده ان وجود شي لغيره اذا كان من قبيل قيام
الاعراض بمحالها يقتضي ثبوتها صرح به في بعض تصانيفه والكلام ان لم يكن
في ثبوت الاعراض بل اعم لكن تحقيق المثال اقتضاه ولا يخفى انه مع تعد هذا
التوجيه عن العبارة والمقام يرد المناقشة على عرضه الكلام ووجوده فالاقرب
ان يقال اراد ان وجود شي لغيره وارتباطه بالغير يقتضي كونه موجودا باعتبار
نفسه والا كان بالوجود الرابطي لان من المستحيل ان لا يكون الثابت لشي ثابتا
بنحو من الثبوت فلم يرد بالوجود في نفسه ما هو المشهور من الوجود المحمول بل
اراد ان كلما يحكم عليه بانه ثابت يحكم عليه بانه ثابت فيكون كل محمول موجود
في الخارج وموجود الموضوعية تامل فانه دقيق جدا ولكمال دقته خفي
على الناظرين فيه فرع وجوده لا يقال ضمير وجوده راجع الى الغير اي
اي وجود شي لغيره فرع وجود الغير في نفسه فلا يرد ان ما تقرر ان ثبوت شي
فرع

فرع ثبوت المثبت له لا انه فرع ثبوت المثبت بل المقرر خلافه لا لانه يابى عنه
قوله فيكون القيام امرا موجودا لان القيام مثبت له في قولنا القيام حاصل لزيد
بل لقولنا واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لانه لو كان الكلام في الحكم
على القيام لا بالقيام ينبغي ان يقال واما حصول الحصول للقيام تامل *
فمستدرك في البيان لو جعل قول الشارح فانا لو قطعنا دليلا لقوله فلا بد من
وقوع نسبة خارج لم يكن مستدركا فتامل بخلاف كون حصول القيام له الى اخره
الاقرب ان يقال المراد ان القيام حاصل لزيد مع قطع النظر عن ادراك الذهن وحكمه
والمراد بالخارج خارج النسبة الذهنية لا ما يرادف الاعيان فيرجع الى ما يجاب به عن
اصل السوال او يقال المراد ان القيام حاصل لزيد مع قطع النظر عن الادراك ولا حصول
للنسبة مع قطع النظر عن الادراك فيصدق القيام حاصل له في الخارج ولا تصدق
النسبة حاصلة في الخارج وربما يجاب الخ انما قال ربما لضعف الجواب لانه بعد
حمل الخارج على خارج النسبة الذهنية يرد ان خارج النسبة الذهنية اما الذهن او
الخارج على ما تقرر فيشكل امر الخارج فلا بد في دفع الشبهة من تحقيق ظرفية الخارج
او لانه مبني على ان الخارج ههنا محمول على نفس وهو في المتعارف اخص منه
بان ليس المراد الخ ولو كان المراد ما يرادف الاعيان لم يشمل البيان القضايا الذهنية
بل تكون داخلة في الاقسام لانه ليس لنسبتها خارج يرادف الاعيان ليتجه ان
النسب الخ لا يخفى ان المراد بالخارج في تقسيم الكلام ليس ما يرادف الاعيان فما اجاب
به ربما هو الحق وانما زيفه المحقق لانه لا يدفع الشبهة لانه اذا قلنا زيد موجود في
الخارج في القضية الخارجية لا شبهة انه جعل الخارج بمعنى الاعيان وانما يحصل بهذا
الجواب وكانه لم يحمل كلام الشارح على هذا الجواب مع انه يتم قوله فانا اذا قطعنا عن غير
نفسه حينئذ ايثار لحمله على الجواب النافع الى هذا الخبر الضمني الذي هو

اما قولنا مسمي بالشهادة او ما يدل عليه ذلك الخبر عرفا وهو انه صادر عن علم
ومواطاة قلب وقوله فلا نظر اما باعتبار انه يسمي غلطا فظاهر واما باعتبار منع
اعتبار المواطاة فلان الاشتراط بحسب العرف ثابت   نتبادر منها فيه انه لو
تم ما ذكره من التبادر لكان المستفاد من قولنا لم يضرب زيد نفي قصد الضرب
لا نفي الضرب مطلقا   عن قصد يعتد به   ان العرب تستعمل قدم الا
ستعمال علي النقل تنبيها علي المناسب ذلك لان الاستعمال سابق علي النقل
ووجه ما ذكره الشم ان نقل ائمة اللغة اقرب الينا   وهذا الكاف فيه بحث لان
مجرد استعمال العرب ونقل ايمة اللغة بعد تسليم انه داخل في مفهومه غير كاف
لنا لانه خلاف الاصل ولا بد له من دليل يدعو اليه في هذا المقام   علي زعم هذا
القايل فيه ان زعم القايل لا يوجب البحث لو كان مخالفا لما عليه القوم حيث اتفقوا
علي ان المركب التام اما خبر او انشا فالاحتمال الثاني ليس بشي والاحتمال الاول
قوي لكن لا يزعم القايل من المحققين علي ان قول النايم بمنزلة الحان الطيور وليس
بخبر ولا انشا هذا او كلام المجنون كالنايم   يبطله قطعا له مبطلان عده
مثل كون احدهما مما يصح الاقتصار علي افادته دون الاخر والكون معلوما تصوريا
او تصديقيا وصالحا للحكم عليه وبه او غير صالح   لا فرق بينهما فيه انه لو
كان المراد بقوله لا فرق نفي الفرق الخاص لم يصح قوله الابانة لانه لا يستفاد
من المستثني الفرق الذي يختلفان به في الاحتمال وعدمه ويحتاج دفعه الي
التكلف اما ان بان يقال هذا الكلام من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
او ليس المقصود بالفرق المنفي المخصوص بالعام وانحصار الفرق فيما ذكر كناية
عن نفي الفرق الخاص لا عن نفي جميع سوي ما استثناه تامل   بل عن خصوصية
الخبر ايضا فيهم بعضهم ان الباعث علي حمل الاحتمال علي ما ذكره توقف استقامة

التعريف

التعريف عليه وليس كذلك بل معني الاحتمال عند المنطقيين ذلك كما في شرح المطلع
في مباحث القضايا   ليندرج في تعريفه الخ لا يتوقف اندراج هذه الاخبار
في تعريف الخبر علي ان يراد احتمال الصدق والكذب بالنظر الي مجرد ماهية الخبر بل
يكفي ان يراد الاحتمال بوجه ما فيكون اندراج زيد قايم لاحتماله بالنظر الي
خصوصه واحتمال خبر الله تعالي بالنظر الي تجريده عن خصوص المتكلم فاجتماع
النقيضين محال لتجريده عن خصوص الطرفين   نظرا الي خصوصياتها ظاهر
السابق واللاحق ان ضم خصوصيتها للاخبار فيكون بيانه خاليا عن وجه قطع
النظر عن خصوص المتكلم والمخاطب ونفس الخبر   اعني ثبوت شي لشي يتجه
علي قوله ثبوت شي لشي ان ماهية الموجبة وقوع ثبوت شي لشي الا ان
يقال اراد به ان مضمون المحمول ثابت للموضوع لا النسبة الحكمية فيكون محصله
وقوع ثبوت شي لشي وهذا يحصل الموجبة الحملية دون المتصلة والمنفصلة
وهو ظ وكذا قوله او سلبه عنه ثم قوله او سلبه عنه لا يشمل رفع الايجاب لانه
ليس سلب المحمول عن الموضوع والمنقح المشترك بين جميع الاخبار شي معلوما لا
الصدق بملاحظة هذين المفهومين تمنع الاحتمال واجيب بان جعل المثبت
والمثبت له امرين عامين من ضيق العبارة ويجب التجريد عن هذا العموم ايضا وهذا
الجواب ليس بشي لانه لا يتضح الحال والمقصود من هذا التصوير توضيح الحال بل الجواب
ان الشيئين هنا ليسا عامين بل مبهمين والمراد انه لوحظ مفهوماهما باعتبار
انهما ثبوت شي منهم لشي مبهم وقد يقال ثبوت شي لشي وسلبه عنه مع قطع
النظر عن الواقع يحتمل الصدق والكذب للماهيات في كون الاحتمال لازما لماهية
الخبر لذاتها منع لانه لازم لها من حيث انها حاكية عن نسبة في نفس الامر
بتبدل احوالها وهنا ليس الا تبدل حال هو المعلومية من خارج اللفظ بحال

هو المعلومية من نفس اللفظ ويحتمل ان يكون مراده ان المعلومية ليست
بمانعة عن الاحتمال في النسب التقييدية لان تبدل حال المعلومية لا يوجب
اختلاف الحكم الثابت له في حد ذاته وهو عدم المنع عن الاحتمال وابن احد هما
من الاخر وايضا المدعي الاحتمال لا الاحتمال عند العالم وكل احد وان ارادات
النسبة الخ لا يقال هذا الاحتمال لا تساعده العبارة اصلا فالترديد قبيح لانا
نقول يحتمل ان يجعل الشق الاول من الترديد ويحتمل ان يجعل للتقييد وهو ×
مبني الشق الثاني وهناك شق ثالث يشترك مع الثاني في البطلان لم يتعرض
له وهو ان يراد النسبة المعلومية للمخاطب لا يحتمل الصدق والكذب نظرا الى
مجرد ماهيتها والحق ان يقال اعلم انه يمكن تطبيق كلام الشارح على الحق
الذي ذكره بان يقال مراد الشارح ان المقاد بالمركب التقييدي النسبة من حيث
انها معلومة للمخاطب والنسبة المعلومة من حيث هي انها معلومة لا تحتمل الصدق
والكذب لانها اذا قيدت من حيث انها معلومة لا تكون حكاية عن نسبة خارجة
وانما تكون النسبة الذهنية مشعرة بنسبة خارجة اذا لم توجد في الكلام
من حيث انها معلومة للمخاطب ثم انه يمكن بيان كلام البعض على وجه لا يتوجه
عليه شي وهو انه اراد ان احتمال الصدق والكذب مشترك بين الخبر وغيره من
المركبات وان كان رجوعهما في الخبر الى النسبة الذهنية وفي غير الخبر الى ما يلزم
النسبة الذهنية من الخبر يشعر من حيث هي ان اراد بقوله هي هي ×
التجريد عن جميع الخصوصيات ففيه ان الاشعار لا يقتضي التجريد عن جميع الخصوصيات
بل مع علم المخاطب وخصوص الاطراف ايضا تشعر ولا وجه للتقييد وايضا مع
التجريد عن الخصوص لا يبقى الا ثبوت شي لشي او سلب شي عن شي فليست
هناك نسب اخر وان اراد بقوله من حيث هي هي ما يقابل الاشعار باعتبار اللازم

كمافي

بة

كمافي النسب التقييدية والانشائية فلا يصح قوله فلذلك احتملت لان النسب الخبر
من حيث هي هي بهذا المعنى لا يحتملها ويمكن اختيار الشق الاول وجعل النكتة في
التخصيص ان الكلام فيه وحمل النسب على ما فوق الواحد واختيار الثاني وحمل قوله ×
احتملت على انها احتملت بشرط التجريد على ما سبق فان قلت يصح ان يكون الاشعار
سببا للاحتمال لان الاشعار موجود مع ملاحظة خصوص الطرف والمتكلم ولا احتمال
قلت الاشعار مقتض وفي ملاحظة الخصوص يمنع مانع ولا بد من رفع المانع مع وجود
المقتضي فلذلك احتملت فيه انه ينافي كونه النسبة من حيث ذاتها مع قطع
النظر عن جميع العوارض محتملة بل النسبة محتملة من حيث هي هي معروضة للاشعار
وان كان الاشعار عارضا لها لذاتها ولا تطابقها اعترض بان المركب الخبري الايجابي
يشعر بنسبة خارجة هي الوقوع والسلبي بنسبة خارجة هي اللاوقوع فكيف يتصور ان
لا مطابقة قلت يتصور بان لا تتحقق النسبة الخارجة كما دل عليه كلامه حيث قال فان
كانت النسبة الخارجة المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا كاذبة لكن على هذا
معنى مطابقة النسبة الذهنية بمعنى تحقق النسبة الواقعة وعدم مطابقتها بمعنى
عدم تحققها لا بمخالفتها في الكيفية والموافقة فيها على ما اشتهر فالاحق ان يقال ×
النسبة الذهنية تشعر بان بين الطرفين نسبة خارجة وهي تطابقها فان طابقتها
بان توافقها في الكيفية فصادقة وان خالفتها بان تخالفها فيها فكاذبة فقد
اعتبرت بينهما نسبة نسبة ذهنية الفرق بين النسبة الذهنية والخارجية بمجرد الا
عتبار استلزاما عقليا ولا خارجيا لكن النافع نفي الاحتمال العقلي فلذا احض النفي
به وهو معنى الاحتمال عند المنطقيين كما في قضايا شرح المطالع وهو معنى الاحتمال
في هذا المقام والا فالاحتمال لا يقتضي التجويز على السواء كيف وقد يوصف بالراجح
والمرجوح انه لا يوصف شي وان لا يكون المعلوم للمخاطب الا ما هو ثابت

فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي ما يوصف باعتباره بالمطابقة والمطابقة الخ
التحقيق الواضح المختصرات احتمال الصدق والكذب انما هو فيما لا يمكن ان يجامع
الواقع لا محالة فلا معنى للاحتمال فيه وما يمكن ان يجامع الواقع هو ما تعلق به الايجاب
او السلب لان الايقاع لا يجامع الواقع اذا كان لا وقوعا والسلب لا يجامع الواقع اذا كان
وقوعا فكل خبر يحتمل المطابقة واللامطابقة واما الامور التصورية فتجامع الواقع
ولا تخالف واقعا لانك زيد الفاضل فذلك التصور يحتمل ان يجعل طرف النفي فتقول
زيد الفاضل ليس بموجود فيوافق عدم ثبوت الفضل لزيد وان يجعل طرف الاثبات
فتقول زيد الفاضل موجود فيوافق ثبوت الفضل لزيد وكذا النسبة الانسانية
لن اضرب مثلا فانه لو تحصل الا تصورا فيمكن ان يعامل به ما يوافق الوقوع وما يوافق الا
وقوع وهذا تحقق ان التصورات لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة واما التقييدية
فانها تشير الى نسب الخ يشعر بان بين النسب التقييدية والانشائية فرقا بالا
شارة وعدمها وليس بذلك والنسبة الخبرية التي تستلزمها الانشائية اما في الاستفهام
والامر والنهي والترجي ثبوت المسند للمسند اليه بالامكان اذ لا تجري هذه الامور
في المحالات وفي التمني والنهي والامر والترجي انها ليست بواقعة اذ لا تجري هذه
الامور في الواقعات علي حين غفلة الظاهر ترك عن الا ان يقال انها بمعنى
في ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر لكن لا يخفى عليك ان اضافة اللازم الى
الخبر لم تبق حينئذ خاليا عن التكليف بل صار لازما له في حين صدوره عن المخبر لا
مطلقا ويحتمل ان يدرج هذا فيما اشير اليه بلفظ يمكن عبارة عن المعلوم اي
عبارة عما هو المعلوم في تقرير المحشي فلا يرد انه جعل اللازم علم المخبر ولم يعتبر تعلق
العلم بذلك العلم حتى يكون اللازم عبارة عن المعلوم والاوجه انه جعله معلوما
لان نسبته الى الخبر انما هو باعتبار المعلومية فاما الذي نسميه علما فهو الذي يكون

اثر المخبر

اثر المخبر باعتبار انه علم لا باعتبار انه معلوم فيرجع حينئذ تفسيرهما ولزومهما الى
ما ذكره وذلك لانه لا يصح ان يراد ان الحكم اي تحققه يستلزم كون المخبر عالما لان تحقق
الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم كون المخبر عالما ويمكن ان يتكلف ويقال لازم
فايدة الخبر كون الحاكم عالما بالحكم والمراد بقوله كون المخبر كون ذات المخبر ومن يصير
مخبرا بعد الاخبار فقد ظهر تفسير رابع لفايدة الخبر ولازمها ويمكن ان يجعل اللازم
والفايدة معلومين ويكون اللزوم باعتبار العلم بالفايدة ونفس اللازم وكانه مراد
الشارح حيث جعله منافيا لتفسير المحشي ولم يجعله منافيا لتفسير المفتاح فقد ظهر
احتمال خامس للازم والفايدة فيتم به مقصود السايل وايضا لا معنى لقوله
ويمكن ان يقال مع انه بعينه ما ذكره المفتاح لفوات التناسب فان احدهما علم والاخر
معلوم او احدهما بالنسبة الى المخاطب والاخر بالنسبة الى المتكلم او احدهما بالنظر الى
الحصول من الخبر والاخر بالنظر الى الحصول لا من الخبر ومن وجود البعد انا لا نظر الى المقام
حال المخاطب في اللازم من كونه منافيا لتفسير المحشي لا بمجرد ما صرح به وان
احتمل ولذا اورد لفظ كان وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح ينبغي ان يجعل
هذا ايضا من اشارات لفظ يمكن فلا صحة له اصلا قوله فلا صحة له اصلا و
قوله فلك ان تتكلف تندفع الا ان يقال قوله ولك ان تتكلف في معنى الا ان
يتكلف والمراد بالتكلف التكلف مع التعسف والا ففي تفسير المفتاح ايضا تكلف في
اللزوم وانما جعل هذا تعسفا لان فيه تكلفا في اللزوم وفوات المناسبة بخلاف تفسير
المفتاح اذ ليس فيه الا التكليف ولك ان تناقش بان فوات المناسبة في هذا التفسير
يعارضه كثرة التكلف في توجيه المفتاح لان كون المخبر عالما ليس لازما وبعد جعله لازما
باعتبار العلم ليس لازما للفايدة ففي اطلاق اللازم واضافته الى الفايدة تكلف بخلاف
هذا التوجيه فانه ليس التكلف باعتباره الا في الاضافة تامل لا يستلزم

الخبر لا يستلزم علم المخبر فضلا عن الخبر فضلا عن ان يستلزم عن ان يستلزم علم
المخاطب بكون المخبر عالما كما بينته بين العلم بالفايدة اي بين العلم بالفايدة ونفس
لازمها ولا يخفى ان نفس لازمها في العكس العلم بكون المتكلم عالما والتصحيح باعتبار
اللزوم بين العلم بالفايدة ونفس كون المتكلم عالما فالصواب ومعلوم لازمها فكانه اراد
نفس لازمها في التفسير الثالث وفيه بعد جدا او اراد نفس لازمها باعتبار العلم لا نفس
ما سمي لازمها ولو قال ونفس لازمه لكان واضحا بل الحق ان العلم لا يخفى الموافق
اطلاق العلم علي الظن والجهل المركب والتقليد مخالف للعرف واللغة والشرع ووافقه
المص فيه ويويده انه جعل العلم من افعال اليقين ان المتكلم معتقد للحكم فيه
نظر لانه اذا توقفا لحصول الفايدة من الخبر علي اعتقاد ان المتكلم معتقد للحكم فلم
تحصل الفايدة من الخبر نفسه بل من مجموع الخبر واعتقادات المتكلم معتقد اله لا نقول
حصوله من الخبر نفسه بمعنى ان الخبر مخصر صورة الحكم فيعتقده المخاطب لمعرفة
اعتقاد المتكلم لانا نقول فيصح ان نخصر اللفظ صورة الحكم فيعتقده المخاطب لبداهيه
عنده فان يعرف ان المتكلم غير عالم به بل الوجه ان يقال اعتقادات المتكلم عالم
ايضا يحصل من الاخبار فلذا جعل الفايدة في هذه الصورة حاصلة من نفس الخبر
والظاهر ان المراد هو الاول لان المتبادر من الجاهل الجهل من كل وجه وهو الجهل البسيط
لانه صرح به المفتاح وهذا الكتاب اختصار له لجواز ان يكون هذا احد ولا عما في المفتاح
والاظهر بقاوه علي عمومه لئلا يحتاج حوالة الثاني علي المقايسة واقوى ما يدل
علي ان الجاهل هاهنا مخصوص بالخال انه جعل من امثلة تنزيل علي المنكر منزلة
المنكر العالم بالحكم هذا ولا يخفى ان قوله وقد ينزل العالم منزلة الجاهل دفع لما يتوجه
علي قوله لا شك ان قصد المخبر افادة المخاطب الخ من انه قد يلقى الخبر الى العالم ولا

بصح

يصح فيه شيء من الافادتين فلا يصح الحصر ولو ان الغرض منه ذلك لوجب ان يذكر في اخر
الكلام علي خلاف مقتضى الظاهر ولا يخفى انه حينئذ لا يناسب تخصيص التنزيل
بالخالي كما فعله تامل لانها العمدة الكبرى او نقول ذكر الفايدة علي سبيل التمثيل
فلا تخصيص في الذكر ايضا اي ما رميت حقيقة الخ او ما رميت في اعين الكفرة اذ
رميت من كفك او ما رميت علي قدر قوتك اذ رميت وجريان التوجيه الثاني مما
ذكره في جميع الافعال لا يرد كما زعم لانه خصه في هذا المقام بالذكر لانه مما يليق با
لقبول دون غيره والاوجه ان من قال ذلك لم يبن امره علي مذهب الاشاعرة حتى
يكون ما اتى به جاريا بل اراد ان في هذا الفعل ليس للنبي صلى الله عليه وسلم الا الخ
الكسب الذي قال به الاشعري في جميع الافعال وما له وما رميت حقيقة اذ رميت
صورة وما رميت حقيقة اذ رميت صورة فيه وقيما علي حذوه انه ليس
الكلام حينئذ من تنزيل وجود الشيء منزلة العدم بل علي مقتضى ظاهره فالوجه
المراد نفي الرمي مطلقا لانه لم يكن منه حقيقة او تاثيرا فنزل الرمي صورة او
كسبا منزلة العدم لخلوه عن اثر الرمي ومقتضاه ولصرف وجه كلامه الى هذا
النحو مساغ فلا نفعل من التصديق بالنسبة الحكمية الخ انما قال بالنسبة
الحكمية فيما بين طرفي الجملة ليخرج المنكر لانه يخلو عن التصديق بالنسبة الحكمية
الملغاة لكن لا يخلو عن التصديق بالنسبة التي بين طرفي الجملة لان الطرفين مشتر كان
بين الايجاب والسلب ولم يصدق بشيء من وقوعها لا يقال يدخل في تعريف
المتردد من تصور النسبة من غير تردد فيه وفيه ان تصور النسبة علي وجه يكون
مورد الحكم لا يتصور بدون التصديق او التردد لان تصور النسبة علي هذا الوجه
المعرفة حال الطرفين فاما ان يعرف او يكون طالبا بتلك المعرفة تامل وانما
انحصر الخ اي اذا جرى علي مقتضى الظاهر يدل عليه ما سياتي بظاهره وعن تصور

معا يلزم منه ان يلغوا قول المص عن الحكم والتردد فيه واما ان يكون خاليا عن
التصديق ينبغي ان لا يراد التصديق والتصور ماهو المشهور من قسمي العلم بمعني
الصورة الحاصلة فانه ينتقض كلما ذكره في التقسيم وبيان الانحصار بما اذا القي الي
المخاطب ما لا يعلم الا بالعلم الحضوري وظاهر ان عكسه محال لظهوره استحالة
عكسه ينافي ما حقيقة في بعض تصانيفه ان غير النسبة عن الوقوع واللاوقوع حتي
حتي انكرها القدما وحصروا اخر القضية في ثلاثة اما ان يكون مصدقا الخ كونه
مصدقا انما احتمال عقلي يصح الحصر بعد بطلانه فيجب ان يتعرض لبطلانه كما تعرض
لبطلان الخلو عن التصور دون التصديق الا اذا اجري الكلام الخ اي اذا اجري
الكلام علي خلاف مقتضي الظ لا يلقي الكلام علي العالم للاخبار بل للتوبيخ بمخالفة
مقتضي العلم في الخلو والتردد والانكار فالحصر مطلقا في هذه الثلاثة لان الكلام
مع العالم لتنزيله منزلة احدها واعتبار هذه الاحوال الخ يريد الاشارة الي تحقيق
ما يدل عليه ظاهر كلام المص في اختصاص الاحوال الثلاثة بالفايدة حيث قال فان
كان خالي من الحكم والتردد فيه من الذهن ولم يقل من الحكم او لازمه واذا تم الجريان
في اللازم فالوجه ان يراد بالحكم اعم من اللازم والفايده لاشتراكهما في الحكم او يراد
بالحكم الفايدة ويكون ظهور الاحوال في الحكم داعيا الي تخصيصه بالبيان فيمكن
اعتبار الخلو اي بحسب الظ ليظهر الفرق بينه وبين ما يقابله لان اعتباره يمكن
لكنه خلاف الظ كما ستعرفه تقول له زيد قايم بلا تاكيد اذا اعتبر تردد المخاطب
وانكاره في لازم الفايدة تؤكده لازالة انكاره برده بالقاء ما يدل علي علمه
من اقامة علمه علي ما القاه وبيان لوازم الملقي وكثيرا ما يري المرائي لعلمه بشي
يفعل ذلك فلا يجري في اللازم اي بحسب الظاهر والا فلا يتم ما استدل به عليه
لكان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الخ يعني وضع التاكيد لتاكيد ما دخل لا التاكيد

لازمه

لازمه فهو يرجع الي ما دخل عليه وانما يتوسل بالغاية الي تاكيد اللازم كما توسل بالقا الخبر
الي ابقار اللازم فيجعل تاكيد الحكم المعلوم للمخاطب دليلا علي صدق الرغبة في الغاية
ويجعل صدق الرغبة دليلا علي العلم به البتة فافهمه بغا ترددا او انكار فيه بحث
لجواز ان لا يكون الا متلفظا بهذا اللفظ من دون معرفة مفهومه او انكار
في ذلك فلا معني للتاكيد وفيه ان مقتضي الظاهر التاكيد ولو ترك التاكيد لكان
لتنزيله منزلة غير المنكر والمتردد لان الحكم بحيث يزول انكاره او تردده فيه بمجرد x
القابه وفي مثل هذا الصورة لا يستقبح التاكيد بل يجوز الجريان علي خلاف مقتضي
الظاهر فان تاكيده هذا زيادة علي ما سياتي لتحقيق ما سياتي عن
صدق رغبة ووفور اعتقاد فتاكيده بحسب الظاهر يرجع الي فايدة الخبر ان افادة
علمه وكماله من صدق الرغبة وصار وسيلة الي ارادة الانكار فرجوع التاكيد الي اللازم
صرف له عن الظ ثم الظ الخ هذا ينافي ما سبق من اختصاص صحة الاعتبار من
الخلو وعدم الصحة بما يقابله فانه يدل علي عدم صحة الاعتبار في الجميع بلا تفاوت
ويجاب بانه رجوع عما سبق ولا يخفي ان السوق لا يساعده ويمكن ان يقال ان السابق
دل علي التفاوت في الاعتبار وهذا يدل علي انه بعد الاعتبار لا تفاوت بين الاحوال
الثلاثة في ان الاولي في التعبير ما يعيد ها صريحا وقصدا فيكون حينئذ ذلك
فايدة الخبر هذا ينافي قولهم ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما
لان القا الخبر لافادة اللازم اما مع الخالي او المنكر او السايل واعتبار هذه الثلاثة با
لقبيلتين الي اللازم لا ينبغي تامل مطلقا فيه ما عرفت فيه بحث البحث
فيما مر جوابه لانه خلاف الواقع مر بحاسوا ينافيه كلام الشيخ اولا فلا بحث في كلام الشيخ
وكلام الشيخ يدل الي اخره في دلالة كلام الشيخ علي جواز ان يقال انه صالح بحث لانه
لا يجوز ان يكون معني قوله وهذا مما قايل له اي انه صالح في جواب كيف زيد مما لا قايل

به ولا يقوله احد في الجواب او انه صالح في الجواب بما لا قايل ولا معترف به الا انه حكم
لما كان نفي ان يراد بمجرد الجواب اصلا موهما لان يجوز انه صالح دفع ذلك الوهم ببيان
ملخص مقالة الشيخ فلا يرد ان البحث مستغن عن قوله الا انه حكم فهو مستدرك فيما هو
بصدده هذا الملخص مقالته يمكن دفع البحث بان المطلوب هو التصور لكن طريق افادة
هذا التصور تصديق وحكم يجري فيه اعتبارات الحكم اذا قيل اين زيد فالمطلوب تصور
المكان الخاص وطريق افادته ان يقال هو في الدار ولما كان الاصل اي السابق
في الحصول المتطور حين طلب التصديق الثاني مالوا المطلوب هنا التصور يقال
لو كان جعل اين زيد طالبا للتصور لما ذكره لم يصح جعل هل البسيطة طالبة للتصديق
فان قولنا هل زيد موجود مسبوق بالتصديق يكون زيد دايرا بين الوجود والعدم
متصفا باحدهما لا محالة وانا اقول لا يخص اللازم بما ذكره بل يلزم ان لا يكون هل المركبة
ايض طالبة للتصديق فان هل زيد في الدار مسبوق بالتصديق يكون زيد في مكان
وهل زيد قايم مسبوق بالتصديق يكون زيد متصفا بالقيام او القعود او الا
ضطجاع بل القيام او عدمه وهذا اشترك في جميع ما استعمل فيه هل ثم اقول معني
كون الاصل التصديق الاول ليس مجرد كون الثاني مسبوقا بالاول بل ان السايل يطلب
الثاني مع افادة انه صاحب التصديق الاول فيبرز سواله في معرض انه طالب تخصيص
وتقييد للتصديق الاول وفي قسمي هل لا يكون السايل كذلك بالاستقرا
ثم ان اشتراط الشيخ كلامه سابقا دل على ان اشتراط الشيخ في وجوب التاكيد
ونفيه وانما يصح هذا العلم بكن اشتراط الشيخ في وجوب التاكيد حصول
اصل التصديق يقال قال تعالى انها بقرة صفرا فاقع الاية في جواب بين لنا
ما هي مع ان ما تطلب التصور وجعله مخرجا علي خلاف مقتضي الظ خلاف الظ
الي المتردد السايل ولم يقيدوه بان يكون للسايل علي خلاف ما انت تجيب
به فلعتبار

به فاعتبار التقييد في كلام القوم خلاف الظ ولا يوجه ما جعله الشيخ باعثا من
استقامة صالح في جواب كيف زيد ونحن نقول انهم اطلقوا السايل المتردد ولم
يقيدوه بان لا يكون بحسب الظ سايلا عن التصور الا ان يقال لما قالوا المطلوب
التصور فالمتبادر في كلامهم عن السايل عن الحكم غير هذه الصورة تامل
وايض ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السوال عن السبب الخاص الخ لانه
لا يقتضي ان التردد في الخاص ولا يقتضي كون السايل حاكما بخلاف الجواب وتقييد